

الوضع والترتيب ولم يفتح احد منهم بان ذلك يرجع الى الاصح ولو افضحوا به
لزم عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصفة في كتاب البخاري
منها في كتاب مسلم وسد وسرور فيها اقوى واسمها واما حجة من حيث الاتصال
فلا شرط ان يكون الراوي قد ثبت له القامه روى عنه ولو لم يثبت له القامه
المعاصرة والزم البخاري ان لا يثبت له القامه لانه لا يكون صحيحا لانه
لا يزم لان الراوي اذا ثبت له القامه لا يجرى في روايته احتمال لانه لا يكون صحيحا
لانه لا يزم من حيث ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة في خبر المدلس واما حجة من حيث
العدالة والنبط فلان الرجال الذين يحكم بهم من رجال مسلم الكرخة ومن الرجال
الذين يحكم بهم من رجال البخاري ان البخاري لم يكن من الرجال الذين يحكم بهم
من سيرة الذين احدهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما حجة
من حيث عدم التقدير والاعمال فلان ما استدل على البخاري من الاجادة في قوله
ما استدل على مسلم هذا مع اتفاق النقاد على ان البخاري كان اجده من مسلم في العلوم
واعرفه ايضا عن الحديث وان مسلمي تلميذه وخرجوه ولم يزل يستغربه منه وينع اناره
حتى لقد قال الراوي فلان لو ان البخاري لما راج مسلم ولا جاز في من هذه الحكمة
وهي ارجح شرط البخاري على غيره **فدم بخير البخاري** على غيره من ائمة المصنفين
في الحديث **م صحيح مسلم** فشاركه البخاري في اتفاق العلماء على تفضيله بالعبارة
الفاصلة ما عدا **م** لعدم في الارجحية حيث لا يشهد باو افضلها لانه المراد بها
مع باقي شروط الصحيح ورواها قد حصل الاتفاق على القول بجودهم بطريق العلوم فتم
مؤتمون على غيرهم في رواياتهم وهذا الاصل لا يخرج عنه الا في بعض فان كان الخبر على
شرطها معا كان دون ما اخرج مسلم او غيره وان كان على شرط اخر مما يفهم شرط
البخاري ووجه على شرط مسلم ووجه متعالا حصل كل منهما فخرج لنا من هذا نسبة
سواءت رواها في الصحيح وتم اتمه سابق وهو ما ليس على شرطها اجبا او اقرا او اهدا
الشاهد سادما هو شرط الاصل المذكور اما لو خرج مسلم على ما هو قوله با موافق
بعض الصحيح فانه يقدم على ما هو قوله اذ قد يرض المعوق ما يجعله قاربا كما لو كان
من مسلم مثلا وهو مشهور واقصر من درجة العواتر لكن صفة قوله صارها بتقديم العلم

ما اتفقوا على تبيينه
ما اخرج البخاري عنه
ما كان على شرطها
ما كان على شرط البخاري
ما كان على شرط مسلم
ما لم يكن على شرطها

فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان قرا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجه من ترجمه وصفت بكونها الصحيح الا اذا كان في اثنائه من فية مشا **فان حفت**
على ما تقدم به احدى هما مثلا لا سيما اذا كان في اثنائه من فية مشا **فان حفت**
الصحيح اي في بيان حفت العلوم حفتوا قائلوا او المراد مع بنية الشروط المتقدمة في حدة
الصحيح **وهو الحسن** لانه لا يثبت له القامه وهو الذي يكون حسنة بسبب الاعتقاد
تو حديث المسلم واذا اعتدوت طرقه وخرج بأسراط با في الاوضاع المصنفة بهذا
العصم من الحسن منفا ركة الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومنافيه له في القامه
الى ارباب بعضها لكونه يفض **وتميزه طريق** وانا حكم له بالصحة عند تقدير الطرق لانه
لا يمتوره الجرح قوة بجزالة الصحاح الذي يفسر مصطراوي الحسن من راوي
الصحيح **وهو لم يصح** على الاثنائه الذي يكون حسنة لانه لو لم يزد اذ اعتدوا هذا
حيث يورد الوصف **فان حفت** اي الصحيح والحسن في وصفه وان يقول السرمدي
وغيره حديث حسن صحيح **فالمزود** والحاصل من الجهد في **الناهل** من اصحف فيه شروط
الصحة او غيرها وهذا **صحيح** يحصل منه **السنن** في الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفان فغير انما لذلك لخصه وتقريره يحصل بحسب ان سرد
الباخرسي في حال فله الفرض بمقتضى الجهد ان لا يفتي باحد الوصفين ويقال
فيه حسن باعتبار وصفة عدم قوام صحيح باعتبار وصفة عدم قوام وغاية ما فيه انه حذفت
مذرف السرود لان حفة ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذفت حرف العطف من
الذي يعده وعلى هذا فاقبل **صحيح** لكونه صحيحا في حفت لان الخبر اقوى
من السرود وهذا حيث السرود **والاي** اذ لم يحصل السرود فاطلاق الوصفين معا على
الحديث يكون **باجتبا** **والاسناد** **وان** احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فاقبل فيه حسن
صحيح فقط اذا كان قرا الا ان كثر الطرق يتولى فان قيل قد صحح السرمدي بان شرط
الحسن ان يروي بغيره فكيف يقول في بعض الاجاديين حسن عزيب لا يعرف الا
هذا الوجه فاجواب ان السرمدي لم يعرفنا الحسن مطلقا وانما عزيب صحيح خاص منه
وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها عزيب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن عزيب

نطق صح
الصحيح
الاصح
نسخ
نواحا